

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٠٠

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم

بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر المبارك لعام ١٤٢١ هجرية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

**والالتجار فيها ؛**

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٩٦ يحظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ يحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ يحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة ويحظر تصنيع وتداول الزى الرسمى المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ يحظر هدم القبيلات والقصور وبعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ يحظر استيراد وتصنيع وحياسة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـرـر:****( المادة الأولى )**

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى الأول من شوال لسنة ١٤٢١ هجرية خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد الفطر المبارك - الموافق الأول من شوال لسنة ١٤٢١ هجرية - ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدة العقوبة ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

**( المادة الثانية )**

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفى المواد ٤٤ (مكرراً) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (و) ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكرراً) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ،

٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ،  
 ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً) ،  
 ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ (مكرراً) (أولاً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،  
 ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٧٥ (مكرراً) ، ٣٧٥ (مكرراً) (أ) من قانون العقوبات ،  
 وكذلك الجرائم التى تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢  
 بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة  
 وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

**ثانياً - الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة  
 والذخائر وتعديلاته .**

**ثالثاً - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة  
 المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته .**

**رابعاً - الجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال  
 لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨**

**خامساً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ،  
 ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام  
 العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦**

**سادساً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من القانون  
 رقم ١ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .**

**سابعاً - الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر  
 بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦**

**ثامنا** - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

**تاسعا** - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكرية العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ ، ١ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

#### ( المادة الثالثة )

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م )

**حسنى مبارك**